السيد تفوت عبده

اذ تكون لسيده م ى س لا اذ ليس ممن يملك قلنا يملكها اوفي مذهبه عالما فيهما اعاد و

مسئلة ط نص ومن اعطى غير مستحق اجما عاقلا او في لا مطلقا اذ اجزاؤه عند

ع قش وكذا ان اعطى غير مستحق جهلا اذ لا اجزاء ع وعهد

الدفع للظن ولا حكم لما انكشف ط هـ ن ك ع قش بعيد في القطعي كالصلوة لا الظني

كالحكم بعد اجتهاده بعد الحكم ى كذلك في المالك لا الامام ولا يعيد مطلقا اذ هو امين

فلا ضمان ولا حرج على الدية وهو قوى مسئلة وللامام الرجوع بالعين ثم البدل

فان تعذر اولا اعاده لا المالك الا حيث صرح بانها زكوة فان تعذر اعادها على الخلاف

مسئلة ى واذا اعطى سهم الجهاد ونحوه امراة او خنثى اعاد المالك لا الامام قلت وفيه

نظر مع فقرها مسئلة ولا يجوز التفقر لاخذها قلت ولا لاسقاطها لقوله تعالى ولا

تبسطها كل البسط ولتعوذه صلعم من الفقر وللتعرض للسؤال ومن ليس بمصر ولو بعد

ردها مسئلة م ى ويكره التحيل لتصييرها الى من تحرم عليه او اعطائها الفقير بعد

مواطاته على ذلك وفي الاجزا تردد قلت الحق تحريم هذه الحيلة وعدم اجزائها حيث تواطا

الى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها الى الغني فتشبه التوصل الى الربا ومن ثم قال

ص يؤدب ان وتحويرها حيث لا تخالف ما شرعت له كالقبض للقريب الفقير على وجه لا

تسقط به النفقة اذ العلة مع القرابة سقوط النفقة ولم تسقط بالحيلة كالتقبيض للهاشمي

الفقير اذ العلة ان لا يتطهر به الناس شرفا وقد زالت اذ تطهر بالقابض وقد حصل

ما شرعت لاجلها وهو سد خلة الفقير ولا نص المواطاة حينئذ كالحيلة في الصرف واليمين

ولا يبعد الاجماع على ذلك واطلاقات المانعين تناول الصورة الاولى اذا صولهم تقتضي

بما ذكرنا فرع فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ

مسئلة هـ سا الحسن ص باد ولا يعطى الفقير نصابا من جنس اذ يغنا به م ق ع

بعض النصاب محمد عف ع ويوفقه لا فقر لمصادفة الفقر قش عس كفاية السنة والمصوص

له كفاية الابد لقوله فتحل له المسئلة حتى تصيب سدادا من عيش ك تردا الى الا

جتهاد اى في كفايته او اجتهاد الامام قلت الاقرب كفايته الى الغلة كمفلس له دخل

اذ ما فوقه افراط وما دونه اقتار فصل في التعجيل هـ ق م قس لعمر الوصى

والولى التعجيل بنيتها هـ وهو افضل لـ ك عهد و ابو عبيد بن الحارث لا يجزى

لقوله حتى يحول عليه الحول قلنا نقول بموجبه فليس بزكاة حتى يحول عليه قالوا كالصلاة

مسئلة ويصح لاعوام لخبر العباس الاسفراييني لا والامام عالم كتابين عن خمسين لعام عن نصابهما قلنا لا يلزمنا اذ لا يصح هذه الصورة عندنا صح اصل

قبل الوقت قلنا فرق خبر العباس مسئلة هقم بعض ها ويتصف المعجل بالوجوب كالصلاة

اول الوقت صح بعض ص لا اذ لا وجوب الا بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول

شرط والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط كالمؤدي مع الحافر مسئلة هـ ولا تعجل عما لم

يملك ولا يصح عن دون نصاب ولا من نصاب لنصابين كلو لم يملك الا ما عجل فلا تعجل عنه

من ماتين لعام قش العبرة بكمال النصاب اخر الحول لا اوله لنا ما مر والسوم سبب

كالنصاب فلا تعجل قبل حصوله مسئلة حص ولا يكمل النصاب اخر الحول بالمعجل

الى الفقرا ولا يزكى اذ هو الهم تمليك شص التعجيل رفق بالمساكين وهذا ينافيه لتفويتها

عليهم فيلزم الاحتساب به قلنا كما لو باعه او اتلفه مسئلة والى المصدق غير تمليك

بل كالوديع لرب المال اذ ليس بمتطوع اليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم وسعيها الفرع

فيهما ان لم نسمه به اذ هو كالصوف واللبن مسئلة هـ م ح محمد الاسفرايني المروزي

ولا يصح عن معشر قبل ادراكه لتقدمه على السببين ى وابن الصباغ وابن ابي هريرة

يجوز كتعجيل القطع قلنا الشخص احد السببين ولا عن ما شيبه وحملها لذلك مسئلة

ولا يجزي التعجيل بنية التطوع اذ ليس بزكاة ط بعض صح ولا بنية زكاة تطوعا

للتنافي بعض صح يلغو ذكر التطوع قلنا لا يخصص مسئلة ط ولو نوى عما يملك

وما لا يملك لم يجز ما لم يتميز اذا انكشف نقص النصاب او رده المالك ردها المصدق

او بدلها يوم المخاصمة ان تلفت لا الفقير لتعلق الغرية باعطائه ان لم يعلمه عند دفعها

انها زكوة قلت اذ هو كالمشروط عليه ى فان اتلف المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ

تفريطه اختيار كونها زكوة قلت فيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد

فالعبرة بحال الاخذ عندنا كالعكس مسئلة هـ قش فان مات المعجل بنى على حوله

وقيل بل يستانف ويردها الفقير ان عرف عند الدفع انها زكوة فصل

ه حص ك قس وولايتها الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله صلعم اربعة

الى الولاة الخبر ونحوه وليعثه صلعم السعاة ولفعل الخلفا ش لا كالباطنة قلنا لا نسلم

الاصل قالوا وان تخفوها الاية قلنا ما لم يطلبها الامام لقوله صلعم اربعة الى الولاة

الخبر اذ فعل الخلفا مرجح لحمل الاية عليه فرع هـ ن ط وانما امرها اليه حيث تنفذ

اوامره ص م بل مطلقا لمقاتلته اياهم عليها قلت وهو قوى مسئلة هـ والباطنة

كذلك لعموم الادلة قش لا للاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف العترة ولم ينقل عن